

نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر

أ. حمداني هجيرة

كلية الحقوق/ جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة/ الجزائر

A Preview of the history of Endowments in Algeria

Prof. Hamdani Hadjira

College of Law / Dr Yahya Faris University in Al-Medya / Algeria

hadjerhanaa@gmail.com

Abstract

Endowments are a social and economic system. It reflects the solidarity of the Muslim society. In Algeria, endowments are known for centuries and they reappeared during the Othman reign. Endowments in Algeria helped to establish many charity organizations that had managing system which greatly affected the economic condition. Such organizations funded the educational, religious and social services.

الملخص

الوقف نظام اجتماعي واقتصادي، ومسلك تضامني بين أفراد المجتمع المسلم لا سيما المجتمع الجزائري الذي عرف الوقف وتعامل به منذ قرون، وتوسع وازدهر خلال الفترة العثمانية، إذ ساهم آنذاك في إنشاء مؤسسات خيرية تتمتع بشخصية قانونية ووضع إداري كان لهما الأثر الكبير على الوضع الاقتصادي، من تمويل الخدمات الثقافية والدينية والاجتماعية، لكن بعدها وتحديدا خلال فترة الاستعمار الفرنسي تعطل عمل هذه المؤسسات الوقفية بسبب السياسة التخريبية وقتها، التي سعت لهدم النظام الوقفي في الجزائر من خلال إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص صراحة على نزع صفة الحصانة عن الأملاك الوقفية. فسعى لإحياء وإعادة تفعيل دور الوقف في المجتمع الجزائري قامت الدولة الجزائرية بعد استرجاع سيادتها بسن عدة قوانين من أجل ذلك.

مقدمة

يعد الوقف باب من أبواب الخير، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، تستمد فائدته في حال حياة الواقف وبعد وفاته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»، ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي؛ الذي يحقق المصلحة العامة والخاصة لأفراد الأمة، لما لعبه من دور في عملية التطور والنمو الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، وتحقيق أغلب الإنجازات العلمية والحضارية في العالم الإسلامي، وفق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

تعتبر الجزائر من بين البلدان التي تملك ثروة وقفية معتبرة ومتنوعة (بساتين، أراضي فلاحية، حمامات، مدارس، منازل، محلات تجارية، مساجد، محلات سكنية...)، التي لعبت دوراً بارزاً في العملية التنموية خلال العهد العثماني حتى السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي؛ حيث سعى هذا الأخير لطمس معالمه بكل الطرق والأساليب من أجل تحقيق أهدافه الاستيطانية.

فالأوقاف في الجزائر مرت بعدة مراحل من الازدهار والنماء في الفترة العثمانية، حيث كان الممول الرئيسي لكثير من القطاعات والمرافق الاجتماعية، إلى الاستيلاء والمصادرة من طرف السلطات الفرنسية التي اعتبرت الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياستها الاستيطانية، وكذا التهميش والإهمال نتيجة غياب الحماية القانونية اللازمة، ثم بذل الجهود من أجل إعادة تفعيل دورها الحيوي بعد الاستقلال، للتعرف على مختلف هذه المراحل التاريخية التي مرت بها الأوقاف الجزائرية، نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الوقف؟ وما هو واقع الأوقاف الجزائرية عبر مختلف المحطات التاريخية بداية من العهد العثماني إلى ما بعد

الاستقلال؟

للإجابة عن هذه التساؤلات تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الوقف: تعريفه، مشروعيته، أنواعه وأركانه

المحور الثاني: الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني والحقة الاستعمارية

المحور الثالث: الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال

المحور الأول: الوقف: تعريفه، مشروعيته، أنواعه وأركانه

نتعرض في هذا المحور لتبيان تعريف الوقف لغة واصطلاحاً (أولاً)، ثم مشروعية الوقف وذلك في الكتاب والسنة

(ثانياً)، وأخيراً أنواع الوقف وأركانه (ثالثاً)، وهذا من أجل التعرف على الأحكام الشرعية والقانونية للوقف قبل التطرق إلى

تبيان تاريخ الأوقاف الجزائرية مروراً بمختلف المراحل الزمنية التي مر بها.

أولاً: تعريف الوقف

1- التعريف اللغوي للوقف

الوقف لغة الحبس، يقال وقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً¹ ويقال وقف الأرض على المساكين وقفاً أي حبسها²، ووقف

الدَّارَ حَبْسَهُ³.

2- التعريف الاصطلاحي

2-1- التعريف الفقهي للوقف: لقد عرف فقهاء الشريعة الوقف بتعاريف مختلفة وهي كما يلي:

-عرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة⁴،

-عرفه الشافعية بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁵.

-عرفه المالكية بأنه: الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاءه مملوكاً لمعطيه ولو تقديراً فلا يمكنه التصرف فيه⁶.

-عرفه الحنابلة بأنه: الوقف يعني تسبيل الأصل وتسبيل الثمرة، بحيث لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث⁷.

2-2- التعريف القانوني للوقف: عرف المشرع الجزائري الوقف في القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف

بأنه: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر ولخير، وهو عقد

التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة⁸.

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف: ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة، وجرى عمل الصحابة به.

1- من الكتاب: ورد في القرآن الكريم عدة آيات تحث على عمل البر والإحسان، نذكر منها قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁹، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾¹⁰، فالوقف باب من أبواب الخير الذي

يتنافس فيه الناس لينالوا مرضاة الله سبحانه وتعالى.

1- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1999، ص 642.

2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت 1994، ص 259.

3- الإمام مجد الدين محمد، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1999، ص 276.

4- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الجزء 6، دار الكتب العلمية، بيروت 1994، ص 518.

5- شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع، ص 359.

6- أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المقربي المعروف بالحطاب الزعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه زكريا عميرات، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع، ص 334.

7- موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغنى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض 1997، ص 184.

8- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1991.

9- سورة آل عمران الآية 94.

10- سورة البقرة الآية 174.

2- من السنة: ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به بعد موته، أو ولد صالح يدعو له »¹، فالصدقة الجارية فسرهما العلماء بالوقف لاستمرار منفعتها للناس والثواب للواقف في حال حياته وبعد وفاته، وما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخير فأتى للنبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله: إني أصببت أرضا بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها وتصدقتم بثمرتها» فجعلها عمر صدقة لا تباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث تصدق بها عمر على الفقراء والمساكين، وابن السبيل، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه².

ثالثا: أنواع الوقف وأركانه

1-أنواع الوقف: قسم الفقهاء الوقف إلى أقسام متعددة وذلك بالنظر إلى الغرض منه، ومحل وزمانه، وشيوعه، ولكن أقتصر في هذه الدراسة على ذكر أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه لأنه التقسيم الذي اعتمدته المشرع في قانون الأوقاف، وهو على نوعين: وقف عام ووقف خاص.

فالوقف العام عرّف المشرع على أنه ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

- وفقا عاما محدد الجهة وهو الذي يحدد فيه مصرف معين لريعه، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد.
- وفقا عاما غير محدد الجهة وهو الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات³.

أما الوقف الخاص فهو ما يحبس الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم⁴.

2- أركان الوقف: يشترط في الوقف أربعة أركان، تتمثل في:

- 1-2- الواقف هو الشخص المالك الذي أنشأ الوقف، ويشترط فيه لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:
 - أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا،
 - أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين، أي الأهلية الكاملة للتصرف في ماله⁵.
- 2-2- محل الوقف: وهو المال الموقوف، الذي يكون عقار، أو منقول، أو منفعة، يشترط فيه:
 - أن يكون معلوما محددا وذلك بتعيين المال الموقوف فإذا كان عقارا يجب تحديد طبيعته، مساحته، حدوده، وموقعه، أما إذا كان منقولا فيجب تحديد النوع، الجودة، والمقدار.
 - كما يجب أن يكون المال الموقوف مشروعا طبقا للقاعدة الفقهية « لا تبرع ولا صدقة بعين محرمة شرعا»، ويجوز وقف المال المشاع إلا أنه يتعين قسمته وإفرازه عن المال الآخر⁶.

2-3-صيغة الوقف: وهي اللفظ الدال على الوقف ويشترط فيها:

- أن تكون الصيغة باللفظ نحو وقفت أو حبست، كما قد تكون بالكتابة أو الإشارة المفهومة على معنى الوقف.

1- أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، صحيح مسلم، الجزء 2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 1988، ص 14.

2-أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد -القاهرة، بدون سنة الطبع، ص 5-6.

3- المادة 06 الفقرة الأولى من القانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف.

4- المادة 06 الفقرة الثانية من القانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف.

5- المادة 10 من القانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف.

6-المدة 11 من القانون رقم 10-91 المتعلق بالأوقاف.

- كما يشترط اشتغال صيغة الوقف على معنى التأبيد، إذ يبطل الوقف المحدد بزمن.

2-4-الموقوف عليه: وهي الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف المنتفعة بالمال الموقوف، وتكون جهة بر وإحسان¹.

المحور الثاني: تاريخ الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني والحقبة الاستعمارية

يتناول هذا المحور تاريخ الأوقاف الجزائرية خلال العهد العثماني (أولاً)، ثم في الفترة الاستعمارية الفرنسية (ثانياً)، للوقوف على وضعية الأوقاف في هذه الحقبة التاريخية لأنها تمثل إحدى دورات المد في تاريخ الوقف الجزائري.

أولاً: الأوقاف الجزائرية خلال العهد العثماني

يمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر أو فيما كان يسمى بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري، وبعدها تسابق الجزائريون جيلاً بعد جيل في أعمال الخير بدءاً ببناء المساجد، ثم وقف العقارات لها لتأمين خدماتها وخدماتها العلمية والدراسية، فضلاً عما يخص لمرافق المساجد لصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل²، إذ تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد بفعل الظروف التي عرفت الجزائر منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م، فتزايدت حتى أصبحت تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية، هذا ما أكدته سجلات الأوقاف ووثائق المحاكم الشرعية، وأحسن دليل على هذا التطور نستخلصه من أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي التي لم تتجاوز منذ أواخر القرن 15م حتى بداية القرن 18م أحد عشر وقفاً، ثم ما لبثت أن تزايدت بعد أن اكتسب صاحبها شعبية وصيتاً في أوساط الأهالي منذ أواخر القرن 18م حتى أصبحت عشية الاحتلال الفرنسي يناهز عدد أوقافها 82 وقفاً، ونفس التطور عرفته كثير من أوقاف المؤسسات الدينية مثل أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة التي لم تتجاوز 190 عقداً خلال الفترة الممتدة من 1540م-1750م ثم تزايدت لتصل 543 عقداً خلال الفترة الممتدة من 1752م-1841م³.

أصبحت الأوقاف بالجزائر بعد انتشارها وتوسعها تشتمل على الأملاك العقارية، والأراضي الزراعية، والبساتين، والحدائق، كما تضم العديد من المحلات، الفنادق، وأفران الخبز، هذا بالإضافة إلى العيون، السواقي، وأفران معالحة الجير، مما جعلها تؤثر على مختلف أوجه الحياة من النشاط الاجتماعي، الثقافي، والعلمي بالإضافة إلى الدور البارز لها في تمكين شبكة التضامن والتكافل الاجتماعي⁴.

كان للوقف خلال هذه الحقبة التاريخية نظام داخلي دقيق، فالوكيل أو الناظر هو المشرف الرئيسي عليه، وهو الذي يسهر على تطبيق ما جاء في الوقفية من شروط، وهو المسؤول عن تنمية الوقف واستعماله في الأوجه المعينة له، فالباشا أو الباي في الأقاليم هو الذي كان يعين الوكيل بناء على مواصفات معينة كالأخلاق الفاضلة والنزاهة والعلم والسمعة الطيبة بين الناس، كما يمكن تغيير الوكيل عندما تشتهر عنه أمور مخلة بنظام الوقف أو بالأخلاق العامة⁵.

إن الأوقاف الجزائرية أثناء الفترة العثمانية كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص تنظم العمل الوقفي، حيث تصنف حسب الترتيب التالي:

1- أوقاف الحرمين الشريفين:

تعد أوقاف الحرمين الشريفين من حيث نشأتها أقدم المؤسسات الوقفية، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، تؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، توجه تارة بالبر مع قافلة الحجاجين وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين الشريفين⁶، إذ كانت تشكل أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية؛ وذلك للمكانة السامية والمنزلة الرفيعة التي

1- المادة 12 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف.

2- فارس مسدور وكمال منصور، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد 15، السنة الثامنة، نوفمبر 2008، ص 70.

3- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص 153.

4- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 21-25. نوفمبر 1999، ص 3.

5- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998، ص 229.

6- فارس مسدور وكمال منصور، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة الأوقاف، العدد 15، السنة الثامنة، نوفمبر 2008، ص 72-73.

خص بها سكان الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز¹، فقد ثبت أن هذه المؤسسة كانت تملك في آخر العهد العثماني الأوقاف التالية: 840 منزلا، 285 دكانا، 33 مخزنا، 82 غرفة، 6 أرحية، 3 حمامات، 11 كوشة، 4 مقاهي، فندق واحد، 57 بستان، 62 ضيعة، و201 إيجار، فهذه الإحصائية تدل على دور وأهمية مؤسسة أوقاف مكة والمدينة (الحرمين الشريفين) في الحياة الاجتماعية².

2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:

تحتل أوقاف الجامع الأعظم من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين، يعود هذا أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا؛ حيث كانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها من الأملاك العقارية، يعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعاضده وكيلان أحدهما مكلف بأوقاف المؤذنين وآخر يهتم بأوقاف الجزائريين³.

3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات

هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف، أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ/1590م، يعود أمر التصرف فيها إلى المفتي الحنفي، تعود أهمية أوقاف سبل الخيرات رغم قلة المساجد الحنفية وكون غالبية الجزائريين من أتباع المذهب المالكي إلى غنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض العائلات الحضرية المنتسبة للمذهب الحنفي، هذا ما جعل عدد أوقاف سبل الخيرات يناهز 331 وقفا منها 119 ملكية عقارية، 212 عناء توفر مدخولا سنويا يقدر بـ: 18000 فرنك⁴. كانت مؤسسة سبل الخيرات مكلفة بدفع مرتبات حوالي ثمانية وثمانين طالبا وقارئا ملحقين بالمساجد التي تحت إدارتها، كما كانت تقدم الصدقات للفقراء وترعى حاجات المساجد التسعة التابعة لها⁵.

4- مؤسسة أوقاف بيت المال:

تعد مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر في العهد العثماني التي تتولى إعانة أبناء السبيل، اليتامى، الفقراء، والأسرى، تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، كما تشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشبيد أماكن العبادة، كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة، بالإضافة إلى تولي تصفية التركات والحفاظ على ثروات الغائبين وأملأهم، بالإضافة إلى أنها تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين. وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجي يساعده قاضي يلقب بالوكيل، يتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال⁶.

5- مؤسسة أوقاف الأولياء والأشراف وأهل الأندلس:

حظي أغلب الأولياء (المرابطين) بأوقاف خصصت للإنفاق على أضرحتهم، ففي مدينة الجزائر كانت تتوزع أوقاف الأولياء على 9 أضرحة؛ 8 منها تقع داخل مدينة الجزائر بينما واحد يقع خارجها بنواحي جرجرة وهو ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي، الذي تأتي أوقافه في مقدمة أوقاف الأولياء التي كانت تقدر بـ: 69 وقفا مردودها السنوي 6000 فرنك تنفق على القائمين على الضريح ويوزع قسم منها على فقراء المدينة كل يوم خميس بنسبة فرنك إلى ثلاث فرنكات لكل فرد⁷، كما كان الأشراف كذلك من الفئات المتميزة في المجتمع وهم من الفئات التي كانت تتعاطف مع العثمانيين؛ لهم أوقاف خاصة يتولى إدارتها وكيل خاص⁸.

1- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص 156.

2- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 238.

3- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص 158.

4- نفس المرجع، ص 158-159.

5- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 238.

6- فارس مسدور وكمال منصوري، المرجع السابق، ص 75.

7- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص 159.

8- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 241.

ولا تقل أهمية أوقاف أهل الأندلس عن أوقاف الأولياء والأشراف وذلك لاستقرار كثير من مهاجري الأندلس بالجزائر؛ وامتلاكهم ثروات ضخمة نتيجة أعمال القرصنة؛ والاشتغال بالزراعة، فقد خص كثير منهم جامع الأندلس والزاوية الملحقة به الذي أسس في النصف الأول من القرن السادس عشر بكثير من الهبات والأوقاف¹، فمن خلال وثائق كل من الأرشيف الجزائري والمحاكم الشرعية نجد أن هناك أوقاف خاصة بأهل الأندلس بمدينة الجزائر وضواحيها إذ كانت تضم في سنتي 1809-1810م حسبما ورد في السجلات 35 حانوتا و18 دارا أو غرفة و7 علوي"أو طابق به غرف"، و7 بساتين، كما كانت هناك أوقاف مشتركة بين فقراء الأندلس مع الحرمين الشريفين، أو مع عامة الناس وهذا الصنف كان يضم بدوره 35 حانوتا، 26 دارا، و14 علوي².

6- مؤسسة أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي

يصر كثير من المؤرخين على تسميتها بالمؤسسة غير الدينية نظرا لدورها التقني في مدينة الجزائر غير أن نشأتها كانت بدوافع دينية والرغبة في الثواب الجزيل بإرواء عابري السبيل ورعايتهم، وقد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الأماكن العامة بـ"السبيل"، ولا يزال هذا المصطلح يستعمل حتى اليوم للدلالة على المنافع العامة، فقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والحنايا والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي³.

3-8- مؤسسة أوقاف الجند والثكنات:

لقد كان لكل الثكنات الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخلها إلى العسكر المقيم في غرفها التي كانت تأوي ما بين 200 و300 رجل للغرف الصغيرة وما بين 400 و600 للغرف الكبيرة، يعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية، حيث إرتبطت أهمية العقار الموقوف بأهمية الارتقاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يحوزه الجندي الواقف، لكن بما أن الجند كانوا يحصلون على أجورهم من الباشا فقد كانت مداخل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لجنود الغرف الوقفية، هؤلاء الوكلاء يتم تعيينهم من قبل مقيمي الغرف ودون تدخل السلطات المحلية مما يوحي بديموقراطية القرار في هذه المؤسسة الوقفية واستقلاليتها عن السلطة المحلية⁴.

ثانيا: الأوقاف الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي

نظرت سلطات الاحتلال الفرنسي إلى الأوقاف الجزائرية على أنها أحد المشاكل العويصة والقضايا الصعبة التي تحد من سياسته الاستعمارية، تتعارض مع المبادئ الاقتصادية يقوم عليها؛ وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة؛ تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، هذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي وتعرقل نجاحه⁵، وليس أدل على موقف الإدارة الفرنسية من مؤسسة الوقف الذي كان سائدا آنذاك من قول الكاتب الفرنسي "BLANQUI":

(L'inaliénabilité des biens Habous ou en gages est un obstacle inviolable aux grandes améliorations qui seules-peuvent transformer une véritable colonie les territoires conquis par nos armes)⁶

وقد جاء في التقرير الإحصائي لأوقاف مؤسسة سبل الخيرات الذي رفعه أوبينويز AUBIGNOSE يوم 25 أوت 1830م إلى قائد الحملة الاستعمارية دوبورمون لأن دخلها بلغ في هذه السنة 150000 فرنكا، كما تم إحصاء مالية الأوقاف في الأيام الاحتلال الأولى أنها كانت تفوق الأربعين مليون فرنكا ذهبيا من عملة ذلك الوقت؛ أي بنسبة 66% من مجموع الأملاك العقارية والزراعية⁷.

1- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص 160.

2- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (الفترة الحديثة والمعاصرة)، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ت)، ص 51-52.

3- فارس مسدور وكمال منصور، المرجع السابق، ص 76.

4- نفس المرجع، ص 76-77.

5- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، المرجع السابق، ص 9.

6- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص 165.

7- عبد الرحمن الجليلي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 424-428.

فبالرغم من تضمن وثيقة الاستسلام الخاصة بتسليم مدينة الجزائر الموقعة في 05 جويلية 1830 بين الجنرال دوبورمون وداي حسين؛ في المادة الخامسة منها التزام الحكومة الفرنسية على المحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليها بسوء¹، إلا أنها نكثت عهدها وعملت على إصدار مراسيم وقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الوقفية، هذه الحصانة التي قال فيها الكتاب الفرنسي "Zeys": (إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر)²، ويمكن استجلاء موقف فرنسا الاستعمارية اتجاه الأوقاف من خلال القرارات والمراسيم التالية:

1- **مرسوم "دوبورمون" في 08 سبتمبر 1830م:** قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه لنفسه حق وصلاحيات التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير والكراء، باعتبار أن الحكومة الفرنسية هي التي حلت محل الحكومة الجزائرية في إدارة الأوقاف، وأنها المسؤولة عنها وعن توزيع ريعها على المستحقين، إلا أن عملية المصادرة هذه لم تتم لحساب الجهات التي أوقفت عليها هذه الأراضي والأملاك، بل تمت لحساب الحكومة الفرنسية، إذ نهبت أموال الأوقاف وصرفت في غير ما أوقفت عليه حتى أن الكاردينال (أسقف الديانة المسيحية) بالجزائر كان يتلقى منها 30000 فرنكا فرنسيا³.

2- **مرسوم 7 ديسمبر 1830م:** صدر هذا المرسوم من طرف الجنرال كلوزيل يتضمن ثمانية مواد تنص على كيفية تقويض دعائم الأوقاف⁴، فحول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عملاً بتوصية كلا من "فوجرو" و"فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة، الرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة السيد جيراردان، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، هذا ما اعتبره رجال الدين وبعض الأعيان مخالفاً للأحكام الشرعية ومنافياً للاتفاقيات المنصوص عليها في معاهدة الإستسلام، إذ كان في طليعتهم المفتي محمد بن محمود بن العنابي، وابن الكباطي، وحمدان خوجة وبوضربة الذين اتضح لهم مدى خطورة هذا المرسوم بعد أن استولى المدير المدني بيثون على 81 وقفا منها 55 وقفا تابعة للحرمين الشريفين؛ و11 وقفا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والعيون⁵، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وغنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

-أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.

-أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

-أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة⁶.

كما نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن القائمين على إدارة الأوقاف ملزمون بتقديم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ المرسوم تصريحاً يبين وضعية الأحباس التي يستغلونها بالكراء أو غيره، ومحصول الكراء أو الغلة وتاريخ الدخل الأخير، أما المادة الرابعة ألزمت القضاة والمفتين والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف؛ بتسليم العقود والسندات المتعلقة بتسيير شؤون تلك الأملاك، وقائمة بأسماء المكترين مع بيان مبلغ الأكرية السنوية وزمن الأداء الأخير، لمدير أملاك الدولة، أما المادة السادسة نصت على أن كل شخص خاضع للتصريح المذكور في المادة الثالثة لم يدلي بما عنده يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله⁷.

1- نفس المرجع، ص 423.

2- فارس مسدور وكمال منصوري، المرجع السابق، ص 79.

3- عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 424.

4- نفس المرجع، ص 441.

5- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، المرجع السابق، ص 10-11.

6- فارس مسدور وكمال منصوري، المرجع السابق، ص 80.

7- عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 441.

3 - المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف الصادر في 25 أكتوبر 1832م: إن المرسوم الصادر في 7 ديسمبر 1830م كان بداية خطة تكتيكية وفاقحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت 5 سنوات؛ وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على كل الأوقاف الجزائرية، وبدأت هذه الخطة بالفعل في 25 أكتوبر 1832م حين تقدم المدير العام لأحكام الدولة السيد جيراردان بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني L'ENTENDANT، وقدحظي هذا المخطط بتأييد بانتي دويوسي BENTY DE BUSSY الأمر الذي السيد بلاندا BLONDEL بقبوله وتطويره ليتخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسييرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح يتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة ووقفية¹.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7 جويلية 1833م الذي ورد فيه ما يلي: "... ضمنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها ... لقد انتهكنا حرمت المعاهد الدينية ونبشنا القبور واقحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين ..."²، وكذلك ما ورد في خطاب النائب الفرنسي دوساد يوم أن خطب في قومه مفتخرا بغزو الجزائر أمام مجلس الأمة في 28 أبريل 1834م فقال: "...حططنا في مدينة الجزائر 900 منزلا بدون سابق إنذار واستولينا على 60 مسجدا فاستعملناها للمصالح العسكرية وهدمنا عشرة منها، وكنا حيثما قمنا بأعمال البناء ننهب القبور ونبعثر العظام دون أدنى احترام ..."، ونشير أيضا أن حسب البحث الدقيق الذي قام به بعض المسؤولين من رجال الحكومة الفرنسية سنة 1836م؛ عن الأوقاف الموجودة إبان الاحتلال فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا منها 51 وقفا باسم زاوية الثعالبي، وفي نفس التاريخ تم التصرف في 188 بناية؛ منها ما حطم ومنها ما استعمل في مصالح الحكومة، حيث كان دخل هذه الأوقاف 100000 فرنكا سنويا³.

4- مرسوم 31 أكتوبر 1838م: صدر هذا المرسوم لتأكيد ما جاء في المراسيم السابقة حيث أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف ولها أن تفعل فيها ما تشاء، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839م الذي قسم الملاك إلى: -أملاك الدولة: وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.

- الأملاك المستعمرة.

- الأملاك المحتجزة⁴.

عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في تقرير مدير المالية "Blondel" المؤرخ في 30 نوفمبر 1842م

مكان الوقف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
عنابة	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692
المجموع	3209	488	3697

المصدر: عبد الرحمن الجليلي، المرجع السابق، ص 428.

1- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص 167.

2- عبد الرحمن الجليلي، المرجع السابق، ص 445-446.

3- نفس المرجع، ص 427-445.

4- فارس مسدور وكمال منصوري، المرجع السابق، ص 81.

بعد المرسوم السابق توالى المراسيم، القرارات والمناشير واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف، ففي 23 مارس 1843م صدر قرار عن وزير الحربية الفرنسي الذي جاء فيه: " إن مصاريف ومداخل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الاستعمار"¹، وفي أول أكتوبر 1844م صدر قرار ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأموال العقارية، الأمر الذي سمح للأوروبيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50 % من الأراضي الزراعية؛ وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و39 دكانا و3 أفران و19 بستانا و107 عناء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال تقرب 550 وقفا².

5- مرسوم 30 أكتوبر 1858 م وقانون 1873م: وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا كما سمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، أعقب هذا الإجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون 1873م، الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر، وبذلك فقد الجزائريون إحدى الوسائل المادية والروحية والثقافية للوقوف في وجه مطامع الاستعمار ومخططاته الرامية إلى القضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري المسلم³.

6- المكتب الخيري الإسلامي والإدارة الفرنسية للأوقاف: أنشأ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في 05 ديسمبر 1857م، أوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربع فرنسيين يتكلمون العربية إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون الفرنسية، وأضيف لهم مساعدين من رجال ونساء، يسير المكتب حسب القوانين الفرنسية، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوروبيين على حد سواء. وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين، بعد مصادرة الأملاك الوقفية وأموالهم.

وتجدر الإشارة أنه كان يصرف كتعويض للمكتب، جزء من الأموال للأملاك الموقوفة المحتجزة، كما عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخله على: تحفيظ القرآن الكريم، ملاجئ الأطفال، العلاج الطبي، الأفران (المخابز)، العمال القدامى في الدولة الفرنسية (شبه منحة تقاعد)، ومتعلمي الحرف الحرة.

وبالهبات المقدمة للمكتب زادت مداخله، مع العلم أن الدولة الفرنسية كانت تمنح للمكتب ما لا يزيد عن 90000 فرنك سنويا، وحاولت السلطة الفرنسية تحويل طابعه بدمجه مع المكتب الخيري الأوربي، دعما لهذا الأخير لضعفه، وبقي الحال كذلك إلى 1888م⁴، ولما ازدادت تبرعات الجزائريين للمكتب، قلل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة له، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال، حيث أصبح يسمى المكتب بـ (دار الصدقة)⁵.

المحور الثالث: الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال:

نتطرق في هذا المحور إلى وضعية الأوقاف الجزائرية في الفترة الانتقالية قبل صدور قانون الأوقاف في سنة 1991م (أولا)، ثم وضعيتها من خلال قانون الأوقاف الصادر سنة 1991م (ثانيا)، لما لهذا الأخير من دور في إرساء الحماية القانونية اللازمة للأوقاف وكذا تنميتها وتنميرها عن طريق استثمارها.

1- عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 442.

2- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص 167-168.

3- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، المرجع السابق، ص 12.

4- فارس مسنور وكمال منصوري، المرجع السابق، ص 82-83.

5- نفس المرجع، ص 53.

أولاً: الأوقاف الجزائرية في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى سنة 1991م:

بعد الاستقلال شهدت الجزائر فراغ قانوني كبير ولمواجهته صدرت الدولة آنذاك أمراً في سنة 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، مما أثر سلباً على وضعية الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للأموال المتبقية، ولم تكتسب الأوقاف الشرعية اللازمة للقيام بالدور المنوط بها؛ بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا، كما تم أيضاً التصرف في العديد منها نتيجة تطبيق عدة قوانين والمتمثلة في:

1- الأمر رقم 62-20 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة: أصدرت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال الأمر رقم 62-20 في 2 أوت 1962م والمتضمن حماية وتسيير الأملاك الشاغرة¹؛ التي كانت الأوقاف من ضمنها وخاصة تلك التي لا تتوفر على الوثائق الثبوتية، فإثر تطبيق هذا الأمر انتقلت ملكية العديد من الأوقاف إلى الدولة بسبب أن الكثير منها كان ضمن أملاك الدولة الفرنسية فحلت الدولة الجزائرية محلها².

2- المرسوم رقم 64-283 المتعلق بنظام الأملاك الحسبية العامة: تظنت الدولة الجزائرية لخطئها في عدم مراعاة الخصوصية القانونية للوقف فأصدرت في 17 سبتمبر 1964 المرسوم رقم 64-283؛ حيث تضمن هذا الأخير نظام الأملاك الحسبية العامة فبين في مواده معنى الوقف، شروط تعويضه إذا خرب، والجهة الرسمية المؤهلة للنظارة عليه، كما تضمن أمراً بتسليم الأوراق الثبوتية للأملاك الوقفية والأموال المتعلقة بها للجهة الوصية عنها، لكن استمرت الوضعية السلبية لأنه جمد فور صدوره ولم يطبق³.

3- الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية: بقيت الأوقاف تشهد الوضعية السلبية والفراغ القانوني إلى أن صدر الأمر رقم 71-73 المتضمن الثورة الزراعية في 15 ديسمبر 1971م؛ فبالرغم من أنه نص على الطبيعة الخاصة للوقف، إلا أن الإدارة قامت بتأميم العديد من الأملاك العقارية الفلاحية الوقفية متجاهلة الأحكام الشرعية التي تقتضي بأنها ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي ملك من أملاك الدولة تم تأميم الأراضي الفلاحية الوقفية طبقاً للمادتين 34 و35 من هذا الأمر، فالمادة 34 نصت: «كل أرض زراعية أو معدة للزراعة ومؤسسة وقفا وآيلة مباشرة لمؤسسة أو آلت نهائياً لها، بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعد بحكم القانون من الأوقاف العمومية، شريطة أن تكون المؤسسة المكلفة بها أو الجهة التي آلت الأرض إليها، معتبرة كهيئة ذات مصلحة عامة أو نفع عمومي. وإذا لم تتوفر فيها هذه الشروط، تؤم الأرض بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية دون أن يمس تدبير التأميم البناءات الواقع فيها أو ما يحيطها مباشرة». أما المادة 35 منه نصت: «عندما تكون الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف آيل للأوقاف نهائياً، يتم تأميمها وإحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، ويصبح الأشخاص القائمون باستغلالها مباشرة وشخصياً حين التأميم مستحقين لها على وجه الأولوية، شريطة أن تتوفر فيهم شروط المنح المنصوص عليها في هذا الأمر. ولا يتم منح هذه الأرض واستغلالها إلا بشكل جماعي مراعاة لوحدة أيلولة العقود»⁴.

4- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة: صدر القانون رقم 84-11 في 9 جويلية 1984م المتضمن قانون الأسرة؛ الذي خصص فصلاً منه وذلك من المادة 213 إلى المادة 220 لتحديد مفهوم الوقف، لكنه لم يجسد الحماية القانونية المطلوبة له، ولم ينص على استرجاع الأملاك التي تم تأميمها ولا إلى طريقة تنميتها واستثمارها حتى تضطلع بالدور الاقتصادي والاجتماعي المنوط بها، وما يأخذ على هذا القانون أنه اكتفى بوضع القواعد العامة في الوقف مع تحديد شروط الواقف والموقوف عليه وأخضعها

1- الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 02 أوت 1962 المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1962

2- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر 2004، ص 44.

3- المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحسبية العامة، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1964.

4- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 15 ديسمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97 لسنة 1971.

لنفس الشروط المتعلقة بالواهب والموهوب له طبقا لما حددته نص المادة 204 و205 من قانون الأسرة الجزائري وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بمشروعية محل الوقف واشتراطات الواقف وتسجيل وشهر الوقف¹.

5- الدستور الجزائري لسنة 1989م والقانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري:

بصدور الدستور الجزائري بتاريخ 23 فيفري 1989م تم تقرير حماية الأملاك الوقفية وهو ما تم تأكيده في دستور 1996 في المادة 52 الفقرة 3 منه نصت على: « الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها»، تكريسا لذلك صدرت عدة تشريعات أولها القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي جسد الوجود القانوني للأوقاف واعتبرها صنفا من أصناف الملكية العقارية، كما أبرز أهميتها بتقرير ضرورة تنظيمها بقانون خاص يكفل حمايتها وتسييرها².

والملاحظ هنا هو أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال مما أثر سلبا على استمراريتها وتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب التقادم والعوامل الطبيعية وغياب الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقفت عملية الوقف في واقع الحياة الاجتماعية في الجزائر.

ثانيا: الأوقاف الجزائرية بعد صدور القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف:

لم يتم تحديد الإطار القانوني للأملاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري 90-25 حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة، وهذا ما تؤكد صراحة بموجب المادة 23 منه التي نصت على ما يلي: «تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأملاك الوطنية.

- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة.

- الأملاك الوقفية».

و فيما يتعلق بتكوين الأملاك الوقفية وتسييرها أحيل ذلك إلى نص خاص وذلك بموجب نص المادة 32 منه وفعلا قد صدر قانون رقم 91-10 المؤرخ 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، خضع هذا الأخير إلى تعديل أول بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001؛ تم لتعديل ثاني بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 وهو التعديل الذي أخرج الوقف الخاص من دائرة أحكام قانون الأوقاف ليقصر على تنظيم الوقف العام الذي استقر بموجب هذا القانون على هذه التسمية³.

بذلك كان هذا القانون الأخير بداية نهضة للوقف في تاريخ التقنين الجزائري نظرا لأهمية الأهداف التي وضعها في اعتباره والتي أهمها:

- العمل على استرجاع الأوقاف واستردادها بما فيما الأوقاف التي ضمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التأميم أو أي شكل من الأشكال.

- إيجاد إستراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار.

- وضع قواعد حماية الأملاك الوقفية وإثباتها باشتراك المصالح المختصة في الدولة كالمبليات والمحافظات العقارية وصدرت عدة نصوص تطبيقية لتطبيق هذا القانون أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2005.

2- أنظر المواد 23، 31 و32 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 جريدة رسمية عدد 55 لسنة 1995.

3- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 2001، وبالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2002.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.
-المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 الموافق 02-03-1999 يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 مؤرخ في 28 رجب 1421 الموافق 26-10-2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ 04 فبراير 2003 يحدد كيفية تطبيق المادة 08 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

وفي إطار الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية للنهوض بقطاع الأوقاف واسترجاع تلك الأملاك الضائعة تم إبرام اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) مع البنك الإسلامي للتنمية في 08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان)، حيث يساهم هذا الاتفاق في تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر والبحث عنها والتحقق منها وتحديد هويتها وتصنيفها والمحافظة عليها وتطويرها وترقيتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-107 المؤرخ في 26 أبريل 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر.

الخاتمة:

إن تاريخ الأوقاف الجزائرية بين أن الجزائريين اهتموا كثيرا بها، وهذا دليل على تمسكهم بعقيدتهم والدين الإسلامي الذي حث كثيرا على عمل الخير والتصدق على الفقراء وغيرهم من المحتاجين، ومن جهة أخرى يدل على اقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم، بل أنهم تجاوزوا حدود دولتهم وأوقفوا فقد للحرمين الشريفين.

إن المستعمر الفرنسي منذ أن وطأت أقدامه التراب الجزائري عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف بإصدار العديد من المراسيم والقرارات الجائرة والضاربة بعرض الحائط بنود إتفاقية الإستسلام وعهوده الكاذبة، وتمكن من ذلك بضم العديد منها ضمن أملاك الدولة الفرنسية فقد ضاعت الكثير من الأوقاف الجزائري خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، التي استمرت بعد الإستقلال في الفترات الأولى قبل صدور قانون الأوقاف مما جعل البحث عن هذه الأملاك وإعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلا لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويلي، وحتى جهودا دولية ساهمت في استرجاع الكثير منها في الفترة الممتدة من منتصف التسعينات إلى غاية يومنا (بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية).

فنتيجة لاهتمام الدولة الجزائرية بقطاع الأوقاف نلاحظ تزايد إيجابي خاصة في مجال الاستثمار، فظهرت المشاريع الاستثمارية الوقفية ابتداء من حي الكرام الذي اعتبر أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية، يليه المركب الوقفي "المسجد الأعظم" الذي يعتبر نقلة نوعية في المركبات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى المركبات الوقفية المصغرة التي بدأت تنتشر في كل ولاية، وكذا مشروع طاكسي وقف الذي وجه لشباب البطال للحد من ظاهرة البطالة.

لكن للنهوض بالأوقاف وتفعيل دورها الإيجابي على مختلف أوجه الحياة يتطلب الأمر بذل جهود كبيرة من طرف القائمين عليها، وهذا عن طريق عقد مؤتمرات ولقاءات مع الدول التي تشهد التطور والرواج في استثمار الأوقاف لتبادل الخبرات، وكذلك تكوين إطارات متخصصة في هذا المجال وهذا يتطلب بعض الصبر والكثير من العمل.